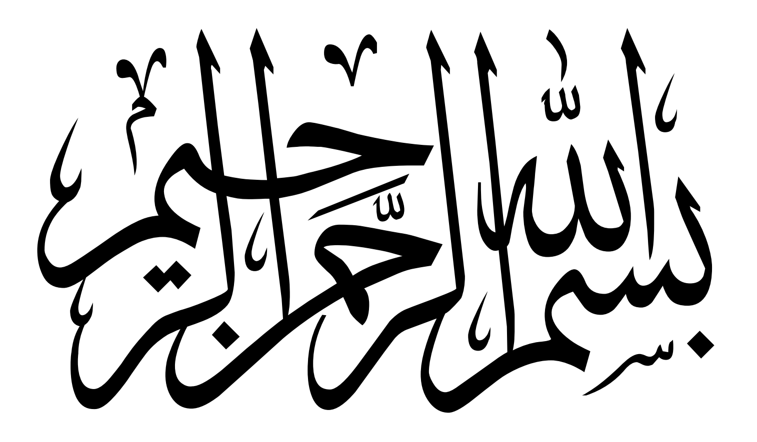

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH
مجلة الجامعة الإسلامية
للعلوم الشرعية
مجلة علمية دورية محكمة
العدد: ١٩٤
الجزء الأول
السنة: ٥٤
محرم ١٤٤٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية :

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٧/٠٩/١٤٣٩هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

هيئة التحرير

الهيئة الاستشارية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

The Meaning of the Prohibited Istirqaa (Request of Faith Healing) Mentioned in the Hadith of the Seventy-Thousand People Who Will Enter Paradise without Accountability or Punishment

إعداد:

أ.د. صالح بن فريح البهلال

الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالزلفي بجامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: saleh.f.b@gmail.com

المستخلص

موضوع البحث: المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

هدفه: تبيُّن المراد بالاسترقاء المنفي عند أهل العلم، والتماس الراجح من أقوالهم.

منهجه: المنهج الذي سيسلك هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

أهم نتائجه: أن الأظهر في معنى الاسترقاء المنهي عنه أنه ما كان فيه أحد أمرين:

* أن يكون طلب الرقية قبل الحاجة إليها.

* أن تكون الرقى غير شرعية.

أما إذا خلا الطلب من هذين الأمرين فيكون طلب الرقية الشرعية عند الحاجة إليها جائزاً؛ فالمكروه يباح عند الحاجة، وطالب الرقية حينئذٍ لا يخرج من السبعين ألفاً ـ بإذن الله، والأولى للمريض إذا كان قادراً أن يرقي نفسه بنفسه؛ وألا يسأل الناس شيئاً.

كلمات مفتاحية: الحديث ، العقيدة، التوكل، الرقى.

Abstract

Research title: The Meaning of the Prohibited Istirqaa (Request of Faith Healing) Mentioned in the Hadith of the Seventy-Thousand People Who Will Enter Paradise without Accountability or Punishment.

Objective: Clarifying the meaning of the prohibited Istirqaa as mentioned by the scholars, and sourcing for the most preponderant among their opinions.

Methodology: The inductive and the analytical methodologies were used .

The significant findings: That the most conspicuous meaning of the prohibited Istirqaa is what includes two things:

- Requesting ruqya (faith healing) before one is in need of it.
- When the ruqya is against the provisions of the Shari‘ah.

However, if requesting ruqya is devoid of the two aforementioned things, then it will be permissible when a need arises, because a makruuh (detested) act will become permissible upon need, hence requesting ruqya in such situation shall not warrant being exempted from the Seventy Thousand –by the grace of Allaah-. The best for the sick, if they care capable, is to do the ruqyah by themselves without requesting from someone to do it for them.

Keywords:

Hadith, creed, faith, ruqa (faith healing).

المقدمة

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الله ـ سبحانه ـ ما أنزل داء إلا أنزل له دواء، وإن من الأدويةِ النافعةِ، والأشفيةِ الثابتةِ الرقيةَ الشرعيةَ؛ فآثارها في الشفاء معلومة؛ ولا عجب؛ فهي(أعظم الأدوية؛ فإنها دواء روحاني)[1]؛ إلا أن مسألة من مسائلها، وقع فيها الخلاف بين أهل العلم؛ ألا وهي طلب الرقية من الآخرين؛ والناظر في المسألة يجد أن غالب الخلاف فيها يدور على حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب؛ إذ من صفاتهم المذكورة في الحديث أنهم لا يسترقون، فرغبت أن أتبين فقه هذه الجملة النبوية، وأن أدرس هذه اللفظة الحديثية، فكان هذا البحث الذي يحمل العنوان التالي:

"المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب"

وفيما يلي ذكر لأهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطة البحث، وإجراءاته:

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

١- كونه يبحث في حكم يتعلق بالعقيدة، وله صلة بالتوكل.
٢ —كونه يُعنى في الجمع بين مختلف الحديث في ذلك.
٣- شهرة القول بأن طلب الرقية يحرم المرقي من دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

مشكلة البحث:

ثبت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه استرقى، وجاء عنه في صفات السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب أنهم لا يسترقون، فاختلف قول أهل العلم في تعيين المراد بهذا الاسترقاء، وفي هذا البحث إضاءات في هذا الجانب.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد. (دار عالم الكتب للطباعة،١٤١٢هـ)، ٤: ٢٦٤.

أسئلة البحث:

١ . ما معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً؟

٢ . ما الرقى التي تمنع من دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب؟

٣ . ما كيفية الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؟

الدراسات السابقة:

لم أقف . حسب اطلاعي . على بحث علمي مفرد خاص في هذه المسألة، وقد وقفت على بحثها ضمن كتب ألفت في العقيدة، منها:

- أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين للأستاذ الدكتور سليمان الدبيخي.
- الرقى والتمائم للدكتور فهد بن ضويان السحيمي.
- التوكل على الله تعالى للأستاذ الدكتور عبدالله الدميجي.
- الرقى للأستاذ الدكتور علي العلياني.

وفي هذا البحث إفادات لم تذكر في هذه الكتب، والنتيجة التي خلص لها هذا البحث مختلفة عن النتيجة في هذه الكتب.

أهداف البحث:

١- تبيُّن المراد بالاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً عند أهل العلم، والتماس الراجح من أقوالهم.

٢- معرفة الرقى التي تمنع من دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٣- التأليف فيما ظاهره التعارض في أحاديث الباب.

منهج البحث:

المنهج الذي سيسلك هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها ذكر لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث فيه.

تمهيد، وفيه تعريف الرقية.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أوصاف السبعين ألفاً.

المبحث الثاني: الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً.

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً.

المبحث الرابع: الراجح من الأقوال في معنى هذا الاسترقاء.

الخاتمة، وفيها أبرز نتائج البحث.

فهارس المصادر والمراجع.

إجراءات البحث:

سلكت في البحث الخطوات التالية:

١- نقلت أشهر ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم في مسألة الاسترقاء، وناقشت ما يحتاج منها إلى مناقشة.

٢- اقتصرت على كتب الحديث التسعة فقط في إيراد الأحاديث.

٣- خرجت الأحاديث من الكتب التسعة؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما؛ وما كان فيما سواهما فإني أذكر من كلام أهل العلم ما يتضح به درجة الحديث، فإن كان ثَمَّ تعقب ذكرته، وإن لم أجد أحداً حكم عليه اجتهدت في الحكم عليه.

أسأل الله أن يجعله بحثاً خالصاً لوجهه، مصيباً لشرعه، نافعاً لمن وقف عليه من عباده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

التمهيد

تعريف الرُّقية:

الرُّقية لغة كما قال ابن الأثير: (العُوْذة التي يُرْقي بها صاحب الآفة كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات)[١]، والجمع رُقَىً، واسترقاه فرقاه يرقيه رُقيةً[٢].

والعُوذة، هي التي يعوَّذ بها الإنسان من فزع أو جنون؛ سميت بذلك؛ لأنه يعاذ بها.

يقال: عوَّذت فلاناً بالله وأسمائه وبالمعوذتين؛ إذا قلت: أعيذك بالله وأسمائه من كل ذي شر وكل داء وحاسد وعين[٣].

والرقية اصطلاحاً لا تختلف كثيراً عن المعنى اللغوي سوى أن التعاريف اللغوية حصرت الرقية في البلاء الواقع، والرقية تشمل دفع البلاء قبل نزوله، ودفعه بعد نزوله، وقد دل على ذلك أدلة منها:

- حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوذ الحسن والحسين، ويقول: "إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة "[٤].
- حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقرأ فيهما: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات "[٥].

فلعل الأقرب أن يقال: الرقية هي ما يعوذ به الإنسان لرفع البلاء أو دفعه.

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق :طاهر الزواوي ومحمود الطناحي. (ط١، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ)، ٢: ٢١٤.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق : محمود خاطر. (ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ)، ص١٢٧.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣: ٤٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: أحمد شاكر. (الطبعة السلطانية)، (٣٣٧١).

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٠١٧).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في أوصاف السبعين ألفاً

وردت أوصاف السبعين ألفاً في عدد من الأحاديث، ومنها:

١- حديث حصين بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت، قال: فماذا صنعت؟ قلت: استرقيت، قال: فما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي. فقال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي، أنه قال: لا رقية إلا من عين، أو حمة. فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " عرضت علي الأمم، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه الرهيط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي ليس معه أحد، إذ رفع لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى - صلى الله عليه وسلم - وقومه، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب "، ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله، وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يرقون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن، فقال: " ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم؟» ثم قام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة».

أخرجه البخاري(١) عن أسيد بن زيد، ومسلم(٢) عن سعيد بن منصور، كلاهما: (أسيد، وسعيد) عن هشيم بن بشير، عن حصين بن عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير، عن

---

(١) صحيح البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٥٤١).

(٢) مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (٢٢٠).

ابن عباس به، وهذا لفظ مسلم، وعند البخاري مختصراً.

وزيادة: (ولا يرقون) عند مسلم شاذة[١].

وأخرجه البخاري أيضاً من طريق شعبة بن الحجاج[٢]، ومن طريق محمد بن فضيل[٣]، ومن طريق حصين بن نمير[٤].

ثلاثتهم: (شعبة، وابن فضيل، وحصين) عن حصين بن عبدالرحمن، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به بنحوه؛ سوى في رواية شعبة فكانت مختصرة بهذا اللفظ فقط: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

---

(١) فقد تفرد بها سعيد بن منصور عن هشيم، وقد روى الحديث جمع من الرواة عن هشيم، ولم يذكروها منهم: أسيد عند البخاري، وسريج بن النعمان عند أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)، (٢٤٤٨)؛ وزكريا بن يحيى عند ابن حبان، حمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، (٦٤٣٠)؛ كما أن الرواة عن حصين بن عبدالرحمن لم يذكروها، ومنهم: عبثر بن القاسم عند الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: د.بشار عواد. (دار الغرب الإسلامي، ،١٩٩٨)، (٢٤٤٦)؛ و(شعبة، و محمد بن فضيل، وحصين بن نمير)، ورواياتهم معزوة في الحواشي الآتية؛ كما أن فيها نكارة في المتن نبه عليها شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد قال في "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم". تحقيق: د. ناصر العقل. (ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٦٧ : (ولم يقل: لا يرقون. وإن كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط؛ فإن النبي . صلى الله عليه وسلم . رقى نفسه وغيره) ، وينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٨٢- ٣٢٨؛ وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط. (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ه)، ١: ٤٧٦؛ والتميمي، سليمان بن عبد الله بن عبدالوهاب، "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد". تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي. (ط١، دمشق: بيروت، ١٤٢٣ه)، ص١٠٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٤٧٢).

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، (٦٥٤١) و(٥٧٠٥).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٥٢).

٢- حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ قال: قال نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب»، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، قال: فقام رجل، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة».

أخرجه مسلم[١] من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عمران به.

وأخرجه مسلم[٢] من طريق حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج، عن عمران به بنحوه، وفي رواية هشام زيادة، وهي: (فقام عكاشة، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، قال: فقام رجل، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «سبقك بها عكاشة»).

٣- حديث عبدالله بن مسعود، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أري الأمم بالموسم، فراثت[٣] عليه أمته، قال: " فأُريت أمتي، فأعجبني كثرتهم، قد ملأوا السهل والجبل، فقيل لي: إن مع هؤلاء سبعون، ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون ".

أخرجه أحمد عن عبدالصمد بن عبدالوارث[٤]، وعفان بن مسلم، وحسن بن موسى[٥]، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به، وهذا لفظ عبدالصمد، والآخران بنحوه.

وأخرجه أحمد[٦] عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٨).
(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٨).
(٣) الريْثُ: الإبطاء، تقول: راث يريث، واسترثتُ فلاناً، إذا استبطأتهُ. ابن فارس، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق : عبد السلام هارون. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٤٦٤.
(٤) الشيباني، "مسند أحمد"، (٣٨١٩).
(٥) الشيباني، "مسند أحمد"، (٤٣٣٩).
(٦) الشيباني، "مسند أحمد"، (٣٨٠٦).

حصين، عن ابن مسعود به مطولاً.

وإسناد الإمام أحمد الأول حسن[١]، والأخير فيه انقطاع[٢].

المبحث الثاني: الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً

اختلف أهل العلم في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب على أقوال:

القول الأول: إن المراد به الذين لا يستعملون الرقى مطلقاً بطلب وبغير طلب، توكلاً على الله.

قال الخطابي: (وجه ذلك أن يكون تركها – أي الرقى – من ناحية التوكل على الله، والرضى بما يقضيه من قضاء، وينزله من بلاء وهذا من أرفع درجات المؤمنين المتحققين بالإيمان)[٣].

وقال ابن الأثير: (فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء، وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة

---

(١) في إسناده عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، مختلف فيه، وقد لخص حاله الذهبي ، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ)، ٢: ٣٥٧، فقال: (ثبت في القراءة ، وهو في الحديث دون الثبت، صدوق يهم)، وابن حجر في التقريب (٤٠٥٣)، فقال: (صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون)، فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن.

(٢) فالراجح أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن الحصين؛ فقد نفى سماعه منه كبار الأئمة كابن معين، وابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبي حاتم. ينظر المديني، علي بن عبد الله، "العلل". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م)، ص٥١؛ ابن أبي حاتم، "المراسيل"، (١١٩)؛ الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٤: ٥٧٦.

(٣) الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث". تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ)، ٣: ٢١١٦؛ وينظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١٨٢.

الخواص والأولياء)[١].

وقال النووي: (والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها)[٢].

وقال ابن عبدالبر: (ذهبت طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا: الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله ـ تعالى ـ وتوكلاً عليه، وثقةً به، وانقطاعاً إليه)[٣].

وقال ابن حجر: (فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قادحان في التوكل)[٤].

القول الثاني: أن المراد به؛ أي أنهم لا يطلبون الرقية من غيرهم، وهذا مذهب سعيد ابن جبير راوي حديث السبعين ألفاً –كما هو ظاهر النص –.

فالفعل: "يسترقي" أي: يطلب الرقية، أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم[٥].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال: (جعل من صفاتهم ـ أي المتوكلين ـ أنهم لا يسترقون؛ أي لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم)[٦].

---

(١) ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"، ٢: ٢٥٥.

(٢) النووي ، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٣: ٩١.

(٣) ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". مجموعة محققين. (وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ)، ٥: ٢٦٥.

(٤) العسقلاني، ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح وتحقيق : عبدالعزيز بن باز. (نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية)، ١٠: ٢١١؛ وينظر أيضاً: الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٤: ٣٢٦؛ اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ)، ١: ٦٠٢.

(٥) العثيمين، محمد بن صالح، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ)، ١: ١٠٣.

(٦) ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم"، ٢: ٣٦٧؛ وينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٣٤-١٨٢-٣٢٨.

وقال: (فمدح هؤلاء بأنهم لا يسترقون أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، والرقية من جنس الدعاء فلا يطلبون من أحد ذلك)(١).

وهذا القول هو اختيار ابن القيم(٢)، والعيني(٣)، وإليه ذهب عامة شراح كتاب التوحيد للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب(٤).

قال ابن القيم: (وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب؛ لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم؛ ولهذا قال «وعلى ربهم يتوكلون»؛ فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيئا لا رقية ولا غيرها)(٥).

ومن علل منع الاسترقاء عند أصحاب هذا القول أن تعلق الإنسان بالراقي أكثر من

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٨٢، وينظر: ١: ٣٢٨.

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٤٧٧؛ وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٤٨٣.

(٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تصحيح: عبد الله محمود محمد. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢٣: ٦٩.

(٤) ينظر: التميمي، "تيسير العزيز الحميد"، ص٨٢؛ والتميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٧، القاهرة – مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ)، ص٦٧؛ و التميمي، عبدالرحمن بن حسن، "قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين". تحقيق: بشير محمد عيون. (ط١، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١١هـ)، ص٢٩؛ ومحسن، حامد بن محمد بن حسين، "فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط١، دار المؤيد، ١٤١٧هـ)، ص١٦٠؛ والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية كتاب التوحيد". (ط٣، ١٤٠٨هـ)، ص٤٥؛ والعثيمين، "القول المفيد"، ١: ١٠٣؛ والفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ)، ١: ٨٩؛ وآل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد. "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط١، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ). ص٣٨، وينظر أيضاً: مجموعة من المحققين، "آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي". (ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ)، ٣: ٧٨٨.

(٥) ابن القيّم، "زاد المعاد"، ١: ٤٧٧.

تعلقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدر الله تعالى أن ينتفع به المريض برقيته صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية، فربما يفتتن به؛ فلذا ورد النهي عن طلب الرقية[١].

القول الثالث: أن المراد بالحديث من استرقى قبل حلول المرض، وأما بعد وقوع المرض فجائز:

قال الداودي: (المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحّة، فإنّه يُكره لمن ليست به علّة أن يتّخذ التمائم، ويستعمل الرقى، فأمّا من يستعمل ذلك في مرضٍ به فهو جائز)[٢].

وقال ابن عبدالبر: (لا أعلم خلافا بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة، وهي لدغة العقرب، وما كان مثلها، إذا كانت الرقية بأسماء الله عز وجل، ومما يجوز الرقى به وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء، وظهور العلة والداء)[٣].

القول الرابع: أن المراد بالحديث من استرقى وله قوة على الصبر على ضرر المرض، أما من اشتد عليه المرض، فلا بأس عليه أن يطلب الرقية.

قال النفراوي: (إن الاسترقاء المستحسن تركه في حق من له قوة على الصبر على ضرر المرض، والمستحسن فعله في حق الضعيف، ولا يكون الاسترقاء منافيا للتوكل على المشهور)[٤].

---

(١) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "جامع المسائل". تحقيق: محمد بن عزير شمس. (ط١، عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٢٠؛ العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط١، دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ١٧: ٣٦؛ وآل الشيخ، "التمهيد"، ص٣٨.

(٢) النووي، "شرح صحيح مسلم"، ٣: ٩٠.

(٣) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ)، ٢٧: ١٨.

(٤) النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٣٨.

وقال العدوي: (فإن قلت أمره بالاسترقاء ينافي ما ورد عنه . صلى الله عليه وسلم .: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون» قلت:..)[١]، ثم أجاب بنحو قول النفراوي.

وبنحو ذلك قال الصاوي[٢].

وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن باز، فقد قال: (إذا دعت الحاجة لا بأس، لا يخرجه ذلك عن السبعين)[٣].

القول الخامس: أن النهي ينصرف إلى الرقى غير الشرعية:

قال الخطابي: (الفرق بين الرقية التي أمر النبي بها – صلى الله عليه وسلم – وبين ما كرهه ونهى عنه من رقية العزَّامين[٤]، وأصحاب النُّشَر[٥]، ومن يدعي تسخير الجن لهم، أن ما أمر به – صلى الله عليه وسلم – وأباح استعماله منها، هو ما يكون بقوارع القرآن والعوذ التي يقع منها ذكر الله عز وجل وأسمائه على ألسن الأبرار من الخلق، والأخيار الطاهرة نفوسهم، فيكون ذلك سببًا للشفاء بإذن الله، وهو الطب الروحاني.

وعلى هذا كان معظم الأمر في الزمان المتقدم الصالح أهله، وبه كان يقع الاستشفاء،

---

(١) العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ، ومحمد البقاعي. (دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤٩٠.

(٢) الصاوي، أحمد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤: ٧٧٠.

(٣) ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد الشويعر. (ط١، ١٤٠٨هـ)، ٢٨: ٦١.

(٤) العزامون هم الرقاة. ينظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ص١١٣٧.

(٥) هم الذي يستعملون النُّشرة: وهي ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن، سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء: أي يكشف ويزال. ينظر: ابن الأثير، "النهاية"، ٥: ٥٤.

واستدفاع أنواع البلاء)[١].

وقال أبو الحسن القابسي: (معنى "لا يسترقون"؛ يريد الاسترقاء الذي كانوا يسترقونه فى الجاهلية عند كهانهم، وهو استرقاء لما ليس في كتاب الله، ولا بأسمائه وصفاته، وإنما هو ضرب من السحر)[٢].

وقال ابن العربي: (هم الذين لا يسترقون بالتمائم، كما كانت العرب والجاهلية تفعل)[٣].

وقال ابن رجب: (حُمل الحديث - أي حديث السبعين ألفاً - على الرقى المكروهة التي يُخشى منها الشرك، بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة، وكلاهما مكروه)[٤].

وقال النفراوي: (الاسترقاء الذي يحسن تركه الاسترقاء بكلام الكفار، أو الألفاظ المجهولة، التي لا يعرف معناها كالألفاظ العجمية.

والاسترقاء الحسن ما كان بالآيات القرآنية أو الأسماء والكلمات المعروفة المعاني)[٥].

وفي قول آخر للشيخ ابن عثيمين قال: (المراد بذلك الحديث لا يسترقون رقى لا تفيد و لا تنفع، أما إذا كانت تفيد و تنفع فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر بأمر يحرم به صاحبه من دخول الجنة بلا حساب، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعة، وأن نفعها مطرد؛ فإن الاسترقاء بهذه الرقية لا ينقل الإنسان من الوصف الذي يستحق به أن يدخل الجنة بلا حساب و لا عذاب)[٦].

---

(١) الخطابي، "أعلام الحديث"، ٣: ٢١٣١.

(٢) ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخارى". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٩: ٤٠٥.

(٣) ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني. (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ)، ٧: ٤٥٢؛ وابن العربي، محمد بن عبد الله، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ٣: ١١٢٩.

(٤) ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٠١.

(٥) النفراوي، "الفواكه الدواني"، ٢: ٣٣٨.

(٦) العثيمين، محمد بن صالح، "شرح صحيح البخاري". (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ)، ٧: ٤١٤.

القول السادس: أن النهي إنما هو لمن اعتقد أن الرقية نافعة بذاتها، فيتكل عليها دون الله:

قال ابن حبان: (الاكتواء، والاسترقاء هي أن أهل الجاهلية كانوا يستعملونهما ويرون البرء منهما من غير صنع الباري – جل وعلا – فيه، فإذا كانت هذه العلة موجودة، كان الزجر عنهما قائماً، وإذا استعملهما المرء وجعلهما سببين للبرء الذي يكون من قضاء الله دون أن يرى ذلك منهما كان ذلك جائزاً)[١].

وقال المازري: (يُحمَل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطباعها كما يقول بعض الطبائعيين؛ لا أنهم يفوضون الأمر إلى الله ـ تعالى ـ)[٢].

وقال الكرماني: (النهي إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها، أو تأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة)[٣].

---

(١) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ١٣: ٤٥٤.

(٢) المازري، "المعلم بشرح مسلم"، ١: ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) الكرماني، محمد بن يوسف، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط٢، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ)، ١٠: ١١٠.

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً

أورد على هذه الأقوال إيرادات، وتعقبت بتعقبات، وفي هذا المبحث عرضٌ لهذه الإيرادات والتعقبات، وذلك من خلال ما يلي:

القول الأول: أن المراد به أنهم لا يستعملون الرقى مطلقاً بطلب وبغير طلب؛ توكلاً على الله.

وهذا القول ظاهر الضعف، وقد تعقبه القرطبي، فقال: (الرُّقى بأسماء الله ـ تعالى ـ هو غاية التوكل على الله؛ فإنه التجاء إليه، ويتضمن ذلك رغبته له، وتبركاً بأسمائه، والتعويل عليه في كشف الضر والبلاء؛ فإن كان هذا قادحاً فليكن الدعاء والأذكار قادحاً في التوكل، ولا قائل به.

وكيف يكون ذلك؟ وقد رقى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسترقى، ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلفاء والسلف، فإن كانت الرقى قادحة في التوكل ومانعة من اللحوق بالسبعين ألفاً فالتوكل لم يتم للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا لأحد من الخلفاء، ولا يكون أحد منهم في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة بعد الأنبياء، ولا يتخيل هذا عاقل)[1].

وما ذكره القرطبي ظاهر الوجاهة؛ فحمل النفي على ترك استعمال الرقى مطلقاً مخالف لهدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي استعمل الرقية قبل الداء وبعده؛ فلا يعدو أن يكون فعلها من جملة الأسباب المشروعة؛ ولذا قال ابن حجر: (الحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنته، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم –)[2].

القول الثاني[3]: أن المراد به أنهم لا يطلبون الرقية من غيرهم.

---

(١) القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق : محيي الدين مستو وجماعة. (ط ٢ ، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢١٢.

(٣) أطلت في مناقشة هذا القول؛ لأنه هو القول الشهير في تفسير هذه الجملة؛ بل لا يذكر بعض الشراح قولاً غيره.

وهذا التفسير لمعنى: (لا يسترقون) يَرِدُ عليه حديثان:

الحديث الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يأمرني أن أسترقي من العين)[١].

ومعنى : (أسترقي) أي أطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين[٢]، فهل يتصور أن يأمرها النبي – صلى الله عليه وسلم – بأمر تحرم به من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب؟!

قال الشيخ ابن باز: (لا يطلبون من يرقيهم، ما يقول: يا فلان ارقني، ولكن إذا دعت الحاجة لا بأس، لا يخرجه ذلك إذا دعت الحاجة عن السبعين، ولهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة أن تسترقي في بعض مرضها)[٣].

وقد سبق قول الشيخ ابن عثيمين: (هذا الحديث - يعني حديث عائشة - يقيد الحديث السابق في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فيكون المراد بذلك الحديث لا يسترقون رقى لا تفيد ولا تنفع.

أما إذا كانت تفيد و تنفع فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر بأمر يُحْرَم به صاحبه من دخول الجنة بلا حساب، فإذا علمنا أن هذه الرقية نافعة، وأن نفعها مطرد؛ فإن الاسترقاء بهذه الرقية لا ينقل الإنسان من الوصف الذي يستحق به أن يدخل الجنة بلا حساب و لا عذاب)[٤].

الحديث الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده» قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٤٠٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٩٥).

(٢) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري"، ١٠: ٢٠١؛ والعيني، "عمدة القاري"، ٢١: ٢٦٥؛ والقسطلاني أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ)، ٨: ٣٩٠.

(٣) ابن باز، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٦١.

(٤) العثيمين، "شرح صحيح البخاري"، ٧: ٤١٤.

أفعل ذلك به»[١].

فهذا الحديث ظاهر أن الرسول – صلى الله عليه وسلم –كان يأمر عائشة أن ترقيه، لكن الإمام ابن القيم ناقش الاستدلال بهذا الحديث في هذا المقام فقال: (هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ. أحدها: هذا[٢]، والثاني: أنه كان ينفث على نفسه[٣]، والثالث: قالت كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها[٤]، وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث[٥]، وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضا.

وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفث على نفسه، وضعفُه ووجعُه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة أن تُمِرَّ يده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به؛ أي أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل)[٦]اهـ.

وما ذكره ـ رحمه الله ـ فيه تأمل من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بأنها كانت تمر يدها على جسده بعد نفثه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس بواضح؛ فالألفاظ تدل على أن عائشة تمر يدها بعد نفثها هي؛ وذلك في مثل قولها: (كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها) ـ وهذا اللفظ ذكره ابن القيم ـ واللفظ الرابع الذي ذكره ـ رحمه الله ـ له تكملة تبين بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت هي التي تنفث، ونصه: قالت: (إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه

---

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٤٨).

(٢) يقصد الرواية التي قدمتها.

(٣) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٠١٧) .

(٤) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٣٥) و (٢١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٠١٦)؛ ومسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٩٢).

(٦) ابن القيم، "زاد المعاد"، ١: ٤٧٧.

بيده، رجاء بركتها)[١]، ومن ألفاظ الحديث قول عائشة: (إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه)[٢].

الوجه الثاني: قصرُه ـ رحمه الله ـ أمرَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة على المسح دون النفث يحتاج إلى دليل يفيد هذا التخصيص؛ فظاهر الروايات تدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما اشتكى ثقل عن النفث والمسح جميعاً؛ وذلك في قول عائشة: (إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه)[٣]، وفي رواية: (كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مرضه الذي قبض فيه، ينفث على نفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمعوذات، فلما ثقل عن ذلك، جعلت أنفث عليه بهن، وأمسحه بيد نفسه[٤]) فتأمل قولها: (فلما ثقل عن ذلك).

ولذا قال القسطلاني: ("كان يأمرني أن أفعل ذلك" النفث والقراءة والمسح به)[٥].

بل الذي يظهر بأن مسح عائشة للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده الشريفة إنما هو اجتهاد منها؛ بدليل قولها: (جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها كانت أعظم بركة من يدي)[٦].

* وأما قولهم: إن تعلق الإنسان بالراقي أكثر من تعلقه بالتداوي؛ لأن الراقي إذا قدر الله تعالى أن ينتفع به المريض برقيته صارت العلاقة بينه وبين هذا المريض علاقة روحية، فربما

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٧٥١)؛ ومسلم، "صحيح البخاري"، (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٤٤٣٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد، "المسند"، (٢٤٩٢٧).

(٥) القسطلاني، "إرشاد الساري"، ٨: ٣٩٤.

(٦) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (٢١٩٢).

يفتتن به؛ فلذا ورد النهي عن طلب الرقية، فيجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن الراقي لو قرأ على المريض بدون طلب، ثم شفي؛ فربما وقع هذا المحذور، ولا يقال بمنع تمكين الراقي من الرقية بسبب هذه العلة المظنونة.

ولذا لما تعقب الحافظ ابن حجر شيخ الإسلام ابن تيمية في تغليطه رواية: (يرقون)[1] قال: (المعنى الذي حمله على التغليط موجود في المسترقي؛ لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل؛ فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل)[2].

الجواب الثاني: أن هذا خارج عن موطن النزاع؛ فمن شروط الرقية الشرعية ألا يعتقد بالرقية أو الراقي اعتقاداً يخدش التوكل؛ ولذا قال الشيخ صالح آل الشيخ: (مدار العلة على تعلق القلب بالراقي، أو بالرقية في رفع ما بالمرقي من أذى، أو في دفع ما قد يتوقع من السوء، وعليه فيكون الحالان سواء)[3].

فالتفريق بين طلب الرقية، وطلب التداوي ليس بظاهر؛ فلو تعلق قلب المريض بالطبيب وفتن به فإن هذا الاستطباب غير مشروع؛ وفي ذلك يقول الشيخ ابن عثيمين: (..أن يعلق الإنسان قلبه بالطبيب، ويكون رجاؤه وخوفه من المرض متعلقا بالطبيب، فهذا ينقص توكله على الله عز وجل، فينبغي للإنسان إذا ذهب إلى الأطباء أن يعتقد أن هذا من باب بذل الأسباب، وأن المسبب هو الله سبحانه وتعالى وحده، وأنه هو الذي بيده الشفاء حتى لا ينقص توكله)[4].

بل في أحد فتاوي الشيخ ابن عثيمين جعل طلب الرقية من أهلها كطلب التداوي من الطبيب، فقال:(أما الرقية من العالم فلأن العالِم معروف، فتطلب منه الرقية؛ لأنه إذا رقي على

---

(١) هذه الزيادة شاذة، كما سبق بيانه في أول البحث، ومقصودي هنا الإفادة من كلام ابن حجر هذا فقط.

(٢) فتح الباري، "صحيح البخاري"، ١١: ٤٠٩.

(٣) آل الشيخ، "التمهيد"، ص٥٩٧.

(٤) العثيمين، محمد بن صالح، "فتاوى نور على الدرب". (ط١، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، ١٤٣٤هـ)، ٣: ٢١٣.

الإنسان فإنه ينتفع بذلك بإذن الله عز وجل، كالطبيب الذي يداوي)[١].

القول الثالث: أن النهي لمن استرقى قبل حلول المرض، وأما بعد وقوع المرض فجائز؛ وهذا القول ضعيف؛ لأنه لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يقصد به عموم الرقى؛ فهذا يرد عليه أنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الرقية قبل وقوع الداء، كما جاء في حديث عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده[٢].

وجاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعوذ الحسن والحسين، ويقول: "إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامَّة "[٣].

قال ابن القيم: (اعلم أن الأدوية الطبيعية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله، وتمنع من وقوعه، وإن وقع لم يقع وقوعا مضراً، وإن كان مؤذياً، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء؛ فالتعوذات والأذكار، إما أن تمنع وقوع هذه الأسباب، وإما أن تحول بينها وبين كمال تأثيرها، بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه، فالرقى والعوذ تستعمل لحفظ الصحة)[٤].

وقال ابن حجر: (ثبت في الأحاديث استعمال الرقى قبل وقوعه ـ أي البلاء ـ ..)[٥]، ثم ذكر جملة من الأحاديث تفيد ذلك منها حديث عائشة وابن عباس السابقين.

الثاني: أن يقصد به طلب الرقية من الغير[٦] فقط؛ فهذا ضعيف؛ فغالب الناس إنما

---

(١) العثيمين، "مجموع فتاوى"، ١٧: ٣٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن القيّم، "زاد المعاد"، ١: ١٦٧.

(٥) فتح الباري ١٠/١٩٦.

(٦) منع بعضهم دخول: (أل) على غير، والأقرب جوازه، ينظر: الخفاجي، أحمد بن محمد، "شرح درة الغواص في أوهام الخواص". تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٤١٧هـ)، ص١٩٩؛ والدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم الصواب اللغوي دليل =

يطلبون الرقية بعد وقوع المرض، ولا يطلبونها وهم أصحاء؛ والحكم يبنى على الظاهر دون النادر، ولا عبرة بما خرج عن الغالب(1).

القول الرابع: أن المراد بالحديث من استرقى وله قوة على الصبر على ضرر المرض، أما من اشتد عليه المرض، فلا بأس عليه أن يطلب الرقية.

وهذا القول له حظه من النظر؛ فمن كان قادراً على تحمل الضر؛ فالمشروع له أن يرقي نفسه بنفسه؛ ولكن إذا اشتد عليه المرض، وعجز عن تحمله؛ فيجوز له طلب الرقية؛ فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كانت عائشة تقرأ عليه، وتمسح عنه بيده، رجاء بركتها(2).

قال أبو زرعة العراقي: (كان فِعلُه ذلك بنفسه في ابتداء المرض، وفِعلُها ذلك بعد اشتداد المرض)(3).

وكذلك أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة أن تسترقي من العين(4)، والمشقة تجلب التيسير.

وقد ثبت عن بعض الأئمة طلب الرقية لما اشتد عليهم المرض، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى قال: (ما رأيت أحداً لقي من السُّقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه فقال لي: أبا موسى اقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخفَّ القرآن ولا تثقل. فقرأت عليه، فلما أردت القيام قال: لا تغفل عني؛ فإني مكروب)(5).

=

المثقف العربي". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ١: ١٥٠.

(١) ينظر في هذه القاعدة: ابن القيّم، "زاد المعاد"، ٥: ٤٢٤؛ والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، " طرح التثريب في شرح التقريب". أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، ٨: ١٩٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم، "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. (ط١،

=

وقال الإمام ابن القيم: (كان شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة، وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه، تعجز العقول عن حملها – من محاربة أرواح شيطانية، ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة – قال: فلما اشتد علي الأمر، قلت لأقاربي ومن حولي: اقرأوا آيات السكينة، قال: ثم أقلع عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلَبة[١]) [٢].

القول الخامس: إن النهي ينصرف إلى الرقى غير الشرعية.

وتعقب هذا القول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، فقال: (على هذا لا يكون للسبعين مزية على غيره؛ فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركًا) [٣].

ويجاب عن هذا بجوابين:

الأول: أن الطيرة شرك[٤]، ومع ذلك ذكر تركها النبي – صلى الله عليه وسلم – في

=

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص٥٧.

(١) قَلَبَة: أي علة يُقَلَّب منها. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٦٨٧.

(٢) ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ)، ٢: ٤٧١، وقد يقول قائل: إن هذه ليست رقية، فليس فيها نفث ولا تفل، فيقال: ليس من شروط الرقية التفل أو النفث، وقد ورد في ذلك أحاديث منها حديث عبد العزيز بن صهيب قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: بلى، قال: «اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقما» أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، (٥٦٧٦)، وكذلك حديث أبي سعيد، أن جبريل، أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك» أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (١٢٨٦).

(٣) التميمي، "تيسير العزيز الحميد"، ص٨٣.

(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود، "السنن"، (٣٩١٥)، والقزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر)، (٣٥٣٨)؛ وأحمد في =

صفات السبعين ألفاً؛ فكذلك لا مانع هنا من حمل النهي على الرقى الشركية.

الثاني: أن المزية لهؤلاء السبعين وجود هذه الصفات الأربع فيهم، وأنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون[1].

وهذه الصفات بمجموعها ـ لا بانفرادها ـ تجعل لأصحابها مزية، توجب لهم بها دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب.

القول السادس: أن النهي إنما هو لمن اعتقد أن الرقية نافعة بذاتها، فيتكل عليها دون الله.

وتعقب أصحابَ هذا القول القاضي عياض، والقرطبي.

قال القاضي عياض: (لا يستقيم على مساق الحديث؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يَذُم هنا من قال بالكي والرُقى، ولا كفرهم... وإنما أخبر أن هؤلاء لهم مَزِيَّة وفضيْلة بدخولهم الجنة بغير حساب، وبأن وجوههم تضيء إضاءة البدر، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ فقال: " الذين لا يكتوون ... " الحديث، فأخبر أن لهؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنين وصفات تميَّزوا بها، ولو كان على ما تأوله قبل لما اختص هؤلاء بهذه المزيَّة؛ لأن تلك هي عقيدة المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر)[2].

وقال القرطبي: (وهذا غير لائق بمساق الحديث ولا بمعناه؛ إذ مقصوده إثبات مزيَّةٍ وخصوصيّةٍ لهؤلاء السبعين ألفًا، وما ذكره يرفع المزيّة والخصوصيّة، فإنّ مجانبة اعتقاد ذلك هو حال المسلمين كافَّةً، ومن لم يجانب اعتقاد ذلك لم يكن مسلمًا) [3].

=

مسنده (٣٦٨٧)، من حديث عبدالله بن مسعود، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك".

(١) قال ابن حجر في "الفتح"، ١١: ٤٠٦: (قوله: "وعلى ربهم يتوكلون" يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة. ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل)، والأظهر أن صفة التوكل ليست مفسرة؛ وأن المراد عموم التوكل؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد؛ وقد قال الشيخ ابن عثيمين في "اللقاءات الشهرية". (ط١، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ)، ١: ٤١٦: (ربما يفوت الإنسان كل الصفات الأربع، وربما يفوته صفة من هذه الصفات الأربع).

(٢) اليحصبي، "إكمال المعلم"، ١: ٦٠٢.

(٣) القرطبي، "المفهم"، ١: ٤٦٤، ٤٦٥.

وتَعقُّبُ القاضي عياض، والقرطبي صحيح؛ فالذي يعتقد أن الرقية نافعة بذاتها ليس مسلماً، فهو خارج من وصف الإسلام؛ فضلا عن وصف السبعين ألفاً.

وعلى هذا التفسير يحمل حديث عقَّار بن المغيرة، عن أبيه – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل"(١).

فمن اعتمد على الكي أو الرقية، وألغى التوكل على الله، فهو مشرك؛ ولذا علق المناوي على الحديث قائلاً: (هذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله؛ فصار بذلك بريئاً من التوكل)(٢).

المبحث الرابع: بيان الراجح من الأقوال في معنى الاسترقاء المنفي في حديث السبعين ألفاً

بالنظر في أقوال أهل العلم في معنى الاسترقاء الوارد في حديث السبعين ألفاً، وما أورد عليها من اعتراض ونقاش يتبين أن أظهر الأقوال في ذلك – والعلم عند الله – من حيث السلامة من النقاش والاعتراض هو أن المراد بالاسترقاء المنفي هو ما كان فيه أحد أمرين:

١– أن يكون الطلب للرقية قبل الحاجة إليها.

٢– أن تكون الرقى غير شرعية.

وبناء على ترجيح هذين الأمرين، فيكون طلب الرقية الشرعية عند الحاجة إليها جائزاً لا غضاضة فيه؛ فالمكروه يباح عند الحاجة(٣)، وطالب الرقية حينئذٍ لا يخرج من السبعين ألفاً ـ بإذن الله ـ؛ وذلك لأمور:

---

(١) أخرجه أحمد، "المسند"، (١٨١٨٠)؛ والترمذي، "السنن"، (٢٠٥٥)؛ وابن ماجه، "السنن"، (٣٤٨٩)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم في "المستدرك"، ٤: ٤٦١: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وصححه الذهبي في تلخيصه للمستدرك.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ٦: ٨٢.

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين في ، "منظومة أصول الفقه وقواعده". (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣١هـ)، ص٧٦:

كـل ممنـوع فللضـرورةِ يبـاح والمكـروه عنـد الحاجـةِ

أولاً: أن هذا هو الظاهر من هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ثانياً: دخوله في عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (اعرضوا علي رقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) [1]، ولم يستثن ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا ما فيه شرك.

ثالثاً: أن القول بأن المحتاج إلى الرقية إذا طلبها من الغير فإنه يخرج من وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ـ فيه من الحرج ما فيه؛ فالمسلم إذا نزل به المرض لا غنى له عن كتاب الله؛ فـ "القرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة"[2]، و"الرقية به أعظم الأدوية؛ فإنها دواء روحاني"[3]، و"وقوى العُوَذ والرقى والدعوات فوق قوى الأدوية"[4]، وقد لا يقوى هذا المريض على رقية نفسه؛ أفيقال له: طلبك الرقيةَ بالقرآن الذي هو أعظم الأدوية يخرجك من وصف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وطلبك التداوي بغيره مما هو دونه لا يخرجك!

وعلى المريض عند طلبه الرقية من غيره أن يستحضر نفعَ نفسه، ونفعَ الراقي بكونه يفعل هذه العبادة؛ فإنه يرجى أن يثاب بهذه النية؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الرقية من جنس الدعاء[5]، وفي طلب الدعاء من الآخرين تفصيل بينه ابن تيمية، فقال: (من قال لغيره من الناس: ادع لي – أو لنا – وقصد أن ينتفع ذلك المأمور بالدعاء، وينتفع هو أيضا بأمره، ويفعل ذلك المأمور به كما يأمره بسائر فعل الخير، فهو مقتد بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤتم به، ليس هذا من السؤال المرجوح، وأما إن لم يكن مقصوده إلا طلب حاجته، ولم يقصد نفع ذلك، والإحسان إليه؛ فهذا ليس من المقتدين بالرسول، المؤتمين به في ذلك؛ بل هذا هو من السؤال المرجوح الذي تركُه إلى الرغبة إلى الله "ورسوله"[6] أفضل من

---

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، (٢٢٠٠)؛ وأبو داود، "السنن"، (٣٦٨٦).

(٢) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٢٢.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٢٦٤.

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ٣٧.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٨٢، وينظر: ١: ٣٢٨، ٢٧: ٦٩.

(٦) هكذا كما في مجموع الفتاوى، ولعلها زلة ناسخ؛ ولا فالرغبة عبادة ينبغي ألا تكون إلا لله، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ (التوبة: ٥٩) ولم يقل وإلى رسوله بل جعل الرغبة إليه ـ وحده ـ كما قال
=

الرغبة إلى المخلوق وسؤاله)[١].

وقال – أيضاً –: (من قال لغيره: ادع لي، وقصد انتفاعهما جميعاً بذلك، كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى، فهو نبه المسؤول، وأشار عليه بما ينفعهما، والمسؤول فعل ما ينفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى؛ فيثاب المأمور على فعله، والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه؛ لكونه دعا إليه لاسيما ومن الأدعية ما يؤمر بها العبد)[٢].

وبنحو هذا الكلام قال الشيخ عبدالرحمن السعدي؛ فإنه لما تكلم على الرقى قال: (ينبغي إذا سأل أحدا أن يدعو له أن يلحظ مصلحة الداعي، والإحسان إليه؛ بتسببه لهذه العبودية له مع مصلحة نفسه، وهذا من أسرار تحقيق التوحيد، ومعانيه البديعة التي لا يوفق للتفقه فيها، والعمل بها إلا الكمل من العباد)[٣].

أما إذا كان المريض قادراً على رقية نفسه، فيكره له أن يسأل غيره أن يرقيه؛ بل يرقي نفسَه بنفسِه؛ وذلك لأمرين:

١- أنه فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أوى إلى فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعا، ثم يمسح بهما وجهه، وما بلغت يداه من جسده» قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» [٤].

٢- عموم ما ورد من النهي عن سؤال الناس، ومنه حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال:

=

تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ (الشرح: ٧-٨). ينظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٠: ٢٣٥، ٢٥٧ و٢٧: ٤٣٠.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٩٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١: ١٣٣.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "القول السديد شرح كتاب التوحيد". (ط٢، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ)، ص٥٠.

(٤) سبق تخريجه.

«ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئا»[1].

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، في كتاب الزكاة، رقم (١٠٤٣).

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج التالية:

١- أن أهل العلم اختلفوا في معنى الاسترقاء الوارد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يسترقون) على أقوال، الأظهر منها أن الاسترقاء المنفي في الحديث هو ما كان فيه أحد أمرين:

* أن يكون طلب الرقية قبل الحاجة إليها.

* أن تكون الرقى غير شرعية.

٢- أن طلب الرقية من الآخرين إذا خلا من الأمرين السابقين فلا يخرج صاحبه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

٣- أن الأولى للمريض إذا كان قادراً أن يرقي نفسه بنفسه؛ وألا يسأل الناس شيئاً.

٤- أنه ينبغي للمسترقي أن يستحضر النية الحسنة عند طلب الرقية؛ فإنه يرجى أن يؤجر؛ فالرقية من جنس الدعاء، وطلب الدعاء من الآخرين قد يثاب عليه الطالب إذا لحظ مصلحة الداعي، والإحسان إليه؛ بتسببه لهذه العبودية له مع مصلحة نفسه؛ فكذلك الرقية.

٥- أن القرآن أعظم ما يتداوى به، وقد يحتاج المريض من غيره أن يرقيه، فقد يحتاج أن يطلبه؛ والقول بأن طلب الرقية يخرج من وصف السبعين ألفاً يوقع في الحرج، والحرج مرفوع في الشرع.

وهذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادروالمراجع

ابن الأثير، مجد الدين، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق :طاهر الزواوي ومحمود الطناحي. (ط١، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٣هـ) .

ابن العربي، محمد بن عبد الله، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، "المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك". تعليق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني. (ط١، دَار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨هـ).

ابن باز، عبد العزيز بن عبدالله، "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". أشرف على تجميعه وطبعه د. محمد الشويعر. (ط١، ١٤٠٨هـ).

ابن بطال، علي بن خلف، "شرح صحيح البخارى". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "جامع المسائل". تحقيق: محمد بن عزير شمس. (ط١، عالم الفوائد، ،١٤٢٢هـ) .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد. (دار عالم الكتب للطباعة،١٤١٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم". تحقيق: د. ناصر العقل. (ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

ابن حبان، حمد بن حبان بن أحمد، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم". تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ).

ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". مجموعة محققين. (وزارة الأوقاف في المملكة المغربية، ١٤٠٥هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار". تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ).

ابن فارس، أبو الحسين، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق : عبد السلام هارون. (ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قيم الجوزية، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط. (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ) .

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأصبحي، مالك بن أنس، "موطأ الإمام مالك". تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري". تحقيق: أحمد شاكر. (الطبعة السلطانية).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير". تحقيق: د.بشار عواد. (دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

التميمي، سليمان بن عبد الله بن عبدالوهاب، "تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد". تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي. (ط١، دمشق: بيروت، ١٤٢٣هـ).

التميمي، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٧، القاهرة – مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٧هـ).

التميمي، عبدالرحمن بن حسن، "قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين". تحقيق: بشير محمد عيون. (ط١، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١١هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطابي، حمد بن محمد، "أعلام الحديث". تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. (ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ).

الخفاجي، أحمد بن محمد، "شرح درة الغواص في أوهام الخواص". تحقيق: عبد الحفيظ فرغلي. (ط١، بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٤١٧هـ).

الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الذهبي ، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". تحقيق : محمود خاطر. (ط١، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر،. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، "القول السديد شرح كتاب التوحيد". (ط٢، السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، "المختارات الجلية من المسائل الفقهية". (ط١، مصر: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ).

السندي، أبو الحسن محمد بن عبدالهادي، "حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: طارق عوض الله. (ط١، دار المأثور، الرياض، ١٤٣١هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

الصاوي، أحمد، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "حاشية كتاب التوحيد". (ط٣، ١٤٠٨هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "القول المفيد على كتاب التوحيد". (ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣١هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "اللقاءات الشهرية". (ط١، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: مدار الوطن، ١٤٢٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "شرح صحيح البخاري". (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٨هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "فتاوى نور على الدرب". (ط١، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، ١٤٣٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "لقاء الباب المفتوح". مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net

العثيمين، محمد بن صالح، "مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط١، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

العثيمين، محمد بن صالح، "منظومة أصول الفقه وقواعده". (ط١، الرياض: دار المنهاج، ١٤٣١هـ).

العدوي، علي بن أحمد، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ، ومحمد البقاعي. (دار الفكر، ١٤١٤هـ).

العسقلاني، ابن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تصحيح وتحقيق : عبدالعزيز بن باز. (نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية بالسعودية).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ).

العيني، محمود بن أحمد، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". تصحيح : عبد الله محمود محمد. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) .

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، "إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد". (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

القرطبي، أحمد بن عمر، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق : محيي الدين مستو وجماعة. (ط ٢ ، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ).

القزويني، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).

القسطلاني أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ).

القسطلاني، أحمد بن محمد، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

الكرماني، محمد بن يوسف، "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري". (ط٢، بيروت- لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ).

المازري، محمد بن علي، "المعْلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. (ط٢، الجزائر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨م).

الملا القاري، علي بن سلطان محمد، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

النفراوي، أحمد بن غانم، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ).

النووي ، يحيى بن شرف، "شرح صحيح مسلم". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الهيثمي، نور الدين، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ).

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يَحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق. (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

مجموعة من المحققين، "آثار العلامة عبدالرحمن المعلمي". (ط١، دار عالم الفوائد، ١٤٣٤هـ).

محسن، حامد بن محمد بن حسين، "فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد". تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد. (ط١، دار المؤيد، ١٤١٧هـ).

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم". تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم، "آداب الشافعي ومناقبه". تحقيق: عبدالغني عبدالخالق. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

المديني، علي بن عبد الله، "العلل". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م)

المباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، "التمهيد لشرح كتاب التوحيد". (ط١، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ).

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، " طرح التثريب في شرح التقريب". أكمله ابنه: أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. (الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

Bibliography

Ibn Al-Atheer, Majduddeen, "An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigation: Taahir Az-Zawaawi and Mahmuud At-Tanaahi. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1383 AH)

Ibn Al-‘Arabi, Muhammad bin ‘Abdullaah, "Al-Masaalik fee Sharh Muwatta Maalik". Commentary: Muhammad bin Al-Husain As-Sulaymaani and ‘Aaisha bint Al-Husain As-Sulaymaani. (1st ed., Daar Al-Garb Al-Islaami, 1428 AH).

Ibn Baaz, ‘Abdul ‘Azeez bin ‘Abdullaah, "Majmuu‘Fataawa wa Maqaalaat Mutanawwi‘a". Supervision: Dr. Muhammad Ash-Shuway‘ir. (1st ed., 1408 AH).

Ibn Battaal, ‘Ali bin Khalaf, "Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim. (2nd ed., Saudi Arabia: 1422 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem, "Jaami‘ Al-Masaail". Investigation: Muhammad bin ‘Azeez Shams. (1st ed., ‘Aalam Al-Fawaaid, 1422 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin ‘Abdil Haleem, "Majmuu ‘Fataawa". Compilation and arrangement: ‘Abdur Rahmaan bin Qaasim and his son Muhammad. (Daar ‘Aalam Al-Kutub for Printing, 1412 AH).

Ibn Hibbaan, Hamad bin Hibbaan bin Ahmad, "Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).

Ibn Rajab, ‘Abdur Rahmaan bin Ahmad, "Jaami‘ Al-‘Uluum wa Al-Hikam fee Sharh Khamseen Hadeethan min Jawaami‘ Al-Kalim". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout – Ibrahim Baajees. (7th ed., Beirut: Muassah Ar-Risaalah, 1422 AH).

Ibn ‘Abdil Barr, Yusuf bin ‘Abdullaah, "At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma‘aanee wa Asaaneed". A group of investigators. (Ministry of Endowments in the Jordanian Kingdom, 1404 AH).

Ibn ‘Abdil Barr, Yusuf bin ‘Abdullaah, "Al-Istidhkaar Al-Jaami‘ li Madaahib Fuqahaa Al-Amsaar wa ‘Ulamaa Al-Aqtaar feemaa Tadammanahu Al-Muwatta min Ma‘aanee Ar-Rahy wa Al-Aathaar". Investigation: ‘Abdul Mu‘ti Ameen Qal‘aji. (1st ed., Aleppo: Daar Al-Wa‘y, 1414 AH).

Ibn Faaris, Abu Al-Husain, "Mu‘jam Maqaayees Al-Lugha". Investigation: ‘Abdus Salaam Haaroun. (1st ed., Daar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, "Madaarij As-Saalikeen bayna Manaazil Iyaaka Na‘budu wa Iyyaaka Nasta‘een". Investigation: Muhammad Al-Mu‘tasim billaah Al-Bagdaadi. (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1416 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "Zaad Al-Ma‘aad fee Hady Khayr Al-‘Ibaad". Investigation: ‘Abdul Qaadir Al-Arnaout and Shu‘aib Al-Arnaout. (27th ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1415 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Miftaah Daar As-Sa‘aadah wa Manshuur Wilaayah Al-‘Ilm wa Al-Iraadah". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Al-Asbuhi, Maalik bin Anas, "Muwatta Al-Imam Maalik". Investigation: Bashaar ‘Abaas – Mahmuud Khaleel. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1412 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘eel, "Saheeh Al-Bukaari". Investigation: Ahmad Shaakir. (Al-Tab‘a As-Sultaaniyyah).

At-Tirmidhi, Muhammad bin ‘Isa, "Al-Jaami‘ Al-Kabeer". Investigation: Dr. Bashaar ‘Awaad . (Daar Al-Garb Islaami, 1998).

At-Tameemi, Sulaiman bin ‘Abdillaah bin ‘Abdul Wahaab, "Tayseer Al-‘Azeez fee Sharh Kitaab At-Tawheed Al-Ladhi Huwa Haqq Allaah ‘ala Al-‘Abeed". Investigation: Zaheer Ash-Shaaweish, Al-Maktab Al-Islaami. (1st ed., Damascus: Beriut, 1423 AH).

At-Tameemi, ‘Abdur Rahmaan bin Hassan bin Muhammad bin ‘Abdul Wahaab, "Fath Al-Majeed Sharh Kitaab At-Tawheed". Investigation: Muhammad Haamid ‘Uyuun. (1st ed., Taaif: Maktabah Al-Muayyid, 1411 AH).

Al-Haakim, Muhammad bin ‘Abdullaah, "Al-Mustadrak ‘ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa ‘Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Khattaabi, Hamad bin Muhammad, "A‘laam Al-Hadeeth". Investigation: Dr. Muhammad bin Sa‘ad bin ‘Abdur Rahmaan Aal Su‘uud. (1st ed., Umm Al-Qura University, 1409 AH).

Al-Khafaaji, Ahmad bin Muhammad, "Sharh Durrah Al-Gawaas fee Awhaam Al-Khawaas". Investigation: ‘Abdul Hafeedh Faragli. (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Jeel, 1417 AH).

Dr. Ahmad Mukhtaar ‘Umar with the help of a group of people, "Mu‘jam As-Sawwaab Al-Lugawi Daleel Al-Muthaqqaf Al-‘Arabi". (1st ed., Cairo: ‘Aalam Al-Kutub, 1429 AH).

Adh-Dahabi, Muhammad bin Ahmad, "Meezaan Al-I‘tidaal fee Naqd". Investigation: ‘Ali Al-Bujaawi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Ma‘arifah, 1382 AH).

Ar-Raazi, ‘Abdur Rahmaan bin Abi Haatim, "Aadaab Ash-Shaafi‘I wa Manaaqibuhu". Investigation: ‘Abdul Ganiyy ‘Abdul Khaaliq. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

As-Subki, Taajuddeen ‘Abdul Wahaab bin Taqiuddeen, "Al-Ashbaah wa An-Nazaair". (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1411 AH).

As-Sa‘adi, ‘Abdur Rahmaan bin Naasir, "Al-Qawl As-Sadeed Sharh Kitaab At-Tawheed". (2nd ed., Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs and Endowments and Da‘awah and Guidance, 1421 AH).

As-Sa‘adi, ‘Abdur Rahmaan bin Naasir, "Al-Mukhtaaraat Al-Jaliyyah min Al-Masaail Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Egypt: Daar Al-Minhaaj, 1426 AH).

As-Sindi, Abu Al-Hassan Muhammad bin ‘Abdil Haadi, "Haashiyah As-

Sindi ‘ala Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal". Investigation: Taariq ‘Awadullaah. (1st ed., Daar Al-Mathuur, Riyadh: 1431 AH).

Ash-Shaybaani, Ahmad bin Muhammad bin Hambal, "Musnad Ahmad bin Hambal". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout and a group. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1417 AH).

As-Saawi, Ahmad. "Haashiyah As-Saawi ‘alaa Ash-Sharh As-Sageer". Investigation: Muhammad ‘Abdus Salaam Shaaaheen. (Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-‘Aasimi, ‘Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim, "Haashiyah Kitaab At-Tawheed". (3rd ed., 1408 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Al-Qawl Al-Mufeed ‘alaa Kitaab At-Tawheed", (1st ed., Daar Ibn Al-Jawzi, 1431 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Al-Liqaa‘aat Ash-Shahriyyah". (1st ed., Sheikh Muhammad bin Saalih Al-‘Uthaymeen Foundation, 1437 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Sharh Riyaad As-Saaliheen". (Riyadh: Madaar Al-Watan, 1424 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed., Al-Maktabah Al-Islaamiyyah, 1428 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Fataawa Nuur ‘ala Ad-Darb". (1st ed., Sheikh Muhammad bin Saalih Al-‘Uthaymeen Foundation, 1434 AH).

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Liqaa Al-Baab Al-Maftuuh". Audio lectures transcribed by the Islamic Website: http://www.islamweb.net

Al-‘Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Manzuumah Usuul Al-Fiqh wa Qawaa‘idihi". (1st ed., Riyadh: Daar Al-Minhaaj, 1431 AH).

Al-‘Adawi, ‘Ali bin Ahmad, "Haashiyah Al-‘Adawi ‘alaa Kifaayat At-Taalib Ar-Rabbaani". Investigation: Yusuf Sheikh and Muhammad Al-Biqaa‘i. (Daar Al-Fikr, 1414 AH).

Al-‘Asqalaani, Ibn Hajar, "Fath Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Correction and investigation: ‘Abdul ‘Azeez bin Baaz. (Presidency of the Office of Scientific Research in Saudi Arabia).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar, "Taqreeb At-Tahdeeb". Investigation: Muhammad ‘Awwaamah. (1st ed., Daar Ar-Rasheed, 1406 AH).

Al-‘Asqalaani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar, "Tahdeeb At-Tahdeeb". (1st ed., Daar Al-Fikr for Printing, Publication and Distribution, 1404 AH).

Al-‘Aini, Mahmuud bin Ahmad, "‘Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". Correction: ‘Abdullaah Mahmuud Muhammad. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1421 AH).

Al-Fawzaan, Saalih bin Fawzaan bin ‘Abdillaahm "I‘aanah Al-Mustafeed bi Sharh Kitaab At-Tawheed". (3rd ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1423 AH).

Al-Fayrouz Aabaadi, Muhammad bin Ya‘quub, "Al-Qaamuus Al-Muheet". Investigation: Office of Heritage at Ar-Risaalah Foundation. Muhammad Na‘eem Al-‘Arqasuusi. (8th ed., Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Risaalah for Printing, Publication and Distribution, 1426 AH).

Al-Qurtubi, Ahmad bin ‘Umar, "Al-Mufhim limaa Ashkal min Talkhees Kitaab Muslim". Investigation: Muhyiddeen Mastuw and a group. (2nd ed., Damascus: Daar Ibn Katheer, 1420 AH).

Al-Qazweini, Muhammad bin Yusuf, "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi. (Beirut: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1323 AH).

Al-Qastalaani, Ahmad bin Muhammad, "Irshaad As-Saari li Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (7th ed., Egypt: Al-Matba‘a Al-Kubra Al-Ameeriyyah, 1323 AH).

Al-Karmaani, Muhammad bin Yusuf, "Al-Kawaakib Ad-Daraari fee Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (2nd ed., Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1401 AH).

Al-Maaziri, Muhammad bin ‘Ali, "Al-Mu‘lim bi Fawaaid Muslim". Investigation: Muhammad Shaadili An-Nafeer. (2nd ed., Algeria: Ad-Daar At-Tuneesiyyah for Publication, The National Book Foundation, 1988).

Al-Mullaa Al-Qaari, ‘Ali, ‘Ali bin Sultaan Muhammad, "Murqaat Al-Mafaateeh Sharh Mishkaat Al-Masaabeeh". (1st ed., Beirut – Lebanon: Daar Al-Fikr, 1422 AH).

Al-Munaawi, ‘Abdur Rauf bin Taaj Al-‘Aarifeen, "Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami‘ As-Sageer". (1st ed., Egypt: Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra, 1356 AH).

An-Nafraawi, Ahmad bin Gaanim, "Al-Fawaaqih Ad-Dawaani ‘ala Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani". (Daar Al-Fikr, 1415 AH).

An-Nawawi, Yahya bin Sharaf, "Sharh Saheeh Muslim". (2nd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1392 AH).

Al-Haythami, Nuurudeen, "Majma‘ Az-Zawaaid wa Mamba‘ Al-Fawaaid". (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi, 1402 AH).

Al-Yahsubi, ‘Iyaad bin Musa bin ‘Iyaad, "Ikmaal Al-Mu‘lim bi Fawaaid Muslim". Investigation: Yahya Isma‘eel. (1st ed., Egypt: Daar Al-Wafaa for Printing, Publication and Distribution, 1419 AH).

At-Tahaawi, Ahmad bin Muhammad, "Sharh Ma‘aani Al-Aathaar". Investigation: Muhammad Zuhri An-Najaar and Muhammad Seyyid Jaad Al-Haqq. (1st ed., ‘Aalam Al-Kutub, 1414 AH).

A group of investigators, "Aathaar Al-‘Allaamah ‘Abdur Rahmaan Al-Mu‘allimi". (1st ed., Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1434 AH).

Muhsin, Haamid bin Muhammad bin Husain, "Fathullaaah Al-Hameed Al-Majeed fee Sharh Kitaab At-Tawheed". Investigation: Bakr bin ‘Abdullaah Abu Zayd. (1st ed., Daar Al-Muayyid, 1417 AH).

Muslim, Ibn Hajjaaj An-Naisaabuuri, "Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdil Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi).

Ar-Raazi, ‘Abdur Rahmaan bin Abi Haatim, "Aadaab Ash-Shaafi‘i wa Manaaqibihi". Investigation: ‘Abdul Gaani ‘Abdul Khaaliq. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1424 AH).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram bin ‘Ali, "Lisaan Al-‘Arab". (3rd ed., Beirut: Daar Saadir, 1414 AH).

Al-Madeeni, ‘Ali bin ‘Abdullaah, "Al-‘Ilal". Investigation: Muhammad Mustafa Al-A‘dhomey. (2nd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1980 AH).

Al-Mubaarakpuuri, Muhammad ‘Abdur Rahmaan bin ‘Abdir Raheem, "Tuhfah Al-Ahwadi bi Sharh Jaami‘i At-Tirmidhi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah).

Aal Shaykh, Saalih bin ‘Abdul ‘Azeez bin Muhammad, "At-Tamheed li Sharh Kitaab At-Tawheed". (1st ed., Daar At-Tawheed, 1424 AH).

Al-‘Iraaqi, Zainuddeen ‘Abdur Raheem bin Al-Husain, "Tarh At-Tathreeb fee Sharh At-Taqreeb". Completed by his son: Abu Zur‘ah Waliyyuddeen Ahmad bin ‘Abdir Raheem Al-‘Iraaqi. (The Old Egyptian Publication, Photocopied by Daar Ihyaa At-Turath Al-‘Arabi and Muassasah At-Taareekh Al-‘Arabi and Daar Al-Fikr).

.

The contents of this issue

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

---

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa


بسم الله الرحمن الرحيم



Issue: 194 Volume 1 Year: 54 September 2020